نظرات مقاصدية في الحدود الشرعية

إعداد الباحثة

إقبال فاضل محمد المسري

باحثة دكتوراه في كلية دار العلوم

جامعة القاهرة

نظرات مقاصدية في الحدود الشرعية.

إقبال فاضل محمد المسري

قسم الفقه وأصوله، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: aboabdallah078@gmail.com

الملخص:

إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة. كما أن المقاصد الشرعية هي غايات الشارع من الأحكام الشرعية تحقيقا للعبودية، وتقريرا لمصالح العباد في المعاش والمعاد. فمقاصد الشريعة تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن جميع أحكام الشريعة تقوم على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وعقوبات الحدود هي العقوبات المقدرة من الشارع، ولا مجال للاجتهاد فيها، وتشمل: حد الزنا والقذف وشرب الخمر والردة. وقد تطلبت طبيعة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ باستقراء أقوال الأصوليين في مسألة مقاصد الشريعة، وبيان طريقتهم في تناولها من خلال استقراء كلامهم فيها، وكذلك الاعتماد على المنهجين الاستدلالي والتحليلي النقدي؛ حيث أقوم بذكر أقوال الأصوليين والفقهاء في المسائل الأصولية والفقهية، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشتها مناقشة علمية، وصولا إلى الراجح من الأقوال في المسألة، قد خلصت إلى عدة نتائج أبرزها هو أن المقاصد الشرعية هي غايات الشارع من الأحكام الشرعية تحقيقا للعبودية، وتقريرا لمصالح العباد في المعاش والمعاد. وأنها تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن جميع أحكام الشريعة تقوم على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات.

الكلمات المفتاحية: (مقاصد- الحرية-العقوبات- ردع- زجر- حفظ- الضروريات-الحاجيات- التحسينات).

Purposeful Views regarding the Prescribed Punishments

By: Iqbal Fadhel Mohammed Al- Messry
Department of Jurisprudence and its Fundamentals
Faculty of Dar Al- Oloum
Cairo University
E-mail: aboabdallah078@gmail.com

Abstract

The main objective of Islamic Sharia is to maintain discipline in the world and control the behaviour of people in a way that prevents corruption or decay. Hence, this objective can be achieved by through seeking interests and avoiding vices in terms of the true meaning of interests and vices. Moreover, the legitimate purposes constitute the ultimate end of the prescribed provisions as ordained by Allah to achieve servitude and acknowledge the best for the worshippers in this life and the hereafter. The objectives of Islamic Sharia are based upon the concept of averting the means of corruption is given priority over bringing benefits. In addition, all the provisions of Sharia rely on preserving the necessities, satisfying the needs and improvements. As for the penalties of the prescribed provisions, they are ordained by Allah so that there is no space for diligence. Those prescribed provisions include the penalties of adultery, defamation, drinking wine and apostasy. According to the nature of this topic, this research applies the inductive approach where the researcher has read the statements of the jurists and fundamentalists related to the juristic and fundamentalist issues with reference to the evidence of every category, discussing them academically seeking the preponderant statement on every issue.To conclude, the research has reached some outstanding findings such as the legitimate purposes constitute the ultimate end of the prescribed provisions as ordained by Allah to achieve servitude and acknowledge the best for the worshippers in this life and the hereafter. Moreover, they are based upon the concept of averting the means of corruption is given priority over bringing benefits. Finally, all the provisions of Sharia rely on preserving the necessities, satisfying the needs and improvements.

Key words: purposes, freedom, penalties, restraint, deter, maintain, necessities, needs, improvements.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله -تعالى- إنما شرع الشرائع، وأحكم الأحكام، وأرسل الرسل والأنبياء -عليهم السلام-، لمصالح الناس ومنافعهم، فإن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، ليتحقق الخير والنفع والأمن والاطمئنان للفرد والأسرة والمجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بسد طرق الفتن، والاعتداء على الناس، والشريعة الإسلامية في طريقها لتحقيق هذا القصد شرعت عقوبة المجرمين منعا للفساد رحمة للعالمين وكفارة لجرائم الطاغين المعتدين، ولا شك أن هذا يحقق الاطمئنان على حياة الناس في الدنيا، بحيث لا يخافون على دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم من الاعتداء عليها.

ويقول ابن عاشور: "مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة"(١).

ولذلك كان لابد للباحث، أن يتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها، ليتبين الحكم، والمعاني، والعلل التي شرعت من أجلها الأحكام، فينزل كل حكم من أحكامها منزلته، ويربط بعضها ببعض، ويرد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفية نصوصها.

ومن أجل هذا، وقع اختياري على موضوع: (**نظرات مقاصدية في الحدود الشرعية**)، وكلي ثقة في عون اللهـ -تعالى- لي، وأرجو من الله الفتح والسداد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة أمور؛ منها:

أولا: إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (المتوفى١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ـــ الأردن، الطبعة الثانية: ١٤٢١ هـ ـــ ٢٠٠١م، (ص٢٩٩).

الأحكام، وتوضح له الغايات الجليلة التي قررت لأجلها، فيزداد إيمانا وقناعة وثباتا.

ثانيا: إن موضوع البحث شديد الصلة بحياة الناس وأحوالهم، وتطور أنماط عيشهم وتعاملاتهم وسلوكياتهم، وأخلاقهم في الحاضر والمستقبل.

ثالثًا: تظهر أهمية الموضوع في كونه يساهم ويساعد في توضيح المقاصد التابعة (الخادمة للمقاصد الأصلية)، في إطار حياة المسلم، وذلك من الناحية الدينية والاجتماعية.

رابعا: تظهر أهمية الموضوع في مشروعية الحدود في الإسلام، وموقف الشريعة من كل جرائم الحدود، ومدى تعليم الناس من الزجر والردع عن ارتكاب هذه الفواحش.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولا: ما سبق من بيان أهمية هذا الموضوع، ففيه تقويم الفهم، وإخصاب الذهن، وتكوين الملكة الأصولية لدى المشتغلين بعلمي الفقه وأصوله.

ثانيا: رغبتي وحبي الشديد لعلم المقاصد، لما فيه من تحقيق لمصالح العباد، وبيان حقيقة التشريع الإسلامي، ورحمته.

ثالثا: ضرورة الاهتمام بمقاصد الحدود، وأخذها بعين الاعتبار في البحوث الشرعية.

رابعا: مكانة الحدود الشرعية في حفظ نظام الأمة، وتكوين المجتمع.

خامسا: التهاون الشديد في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

تحدثت الشـريعة الإسـلامية عن المقاصـد في مختلف مجالاتها، ومن ذلك في الحدود الشـرعية، وذلك يسـاعد على توفير أمن حقيقي للمجتمع، وتطبيق العدالة، والمسـاواة بين أفراده، وأنه الدين القويم الصالح لكل زمان ومكان.

هذه هي إشكالية البحث، ويتفرع عنها التساؤلات التالية:

أولا: ما المقصود بمقاصد الشريعة؟ وهل هو مصطلح مطرد عند الأصوليين أم أن هناك اختلافا بينهم في استعماله؟ وما أقسامها؟

ثانيا: ما مقاصد الشارع في الحدود الشرعية؟ وما مدى عدالة ورحمة الشريعة في الحدود؟

ثالثا: ما الحدود المشروعة بالكتاب؟ وما مقاصد الشارع فيها؟ ما الحدود المشروعة بالسنة؟ وما مقاصد الشارع فيها؟

منهج الدراسة في هذا الموضوع:

تقتضي طبيعة هذا الموضوع -بهذه الطريقة التأصيلية والتطبيقية في الدراسة- الاعتماد على كل من المناهج العلمية التالية:

-**المنهج الاستقرائي:** حيث أقوم باستقراء أقوال الأصوليين في مسألة مقاصد الشريعة، وبيان طريقتهم في تناولها من خلال استقراء كلامهم فيها، وكذا سأقوم باستقراء الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في المقاصد.

-**المنهجين الاستدلالي والتحليلي النقدي:** حيث أقوم بذكر أقوال الأصوليين والفقهاء في المسائل الأصولية والفقهية، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشتها مناقشة علمية، وصولا إلى الراجح من الأقوال في المسألة.

- **المنهج الاستنباطي:** حيث أقوم باستنباط حكمة التشريع، وما تحتوي عليه حدود الإسلام من المحاسن، مع مراعاة مقاصد الشريعة، والمبادئ العامة الحاكمة لها.

وتكون طريقتي في ذلك كما يلي:

أولا: وضع عنوان للمسألة ثم ذكر الأثر الوارد فيها، واستخراج ما أمكن من المقاصد في تلك المسألة.

ثانيا: بيَّنت الحكم الفقهي للمسألة مع التركيز على الأدلة التي لها تعلُّق بالدراسة دون إسهاب مع ذكر أهم الأدلة التي أوردها العلماء.

ثالثا: توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بذكر المادة اللغوية ثم الجزء والصفحة، وتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها.

رابعا: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، إن لم يكن فيهما أقوم بتخريجه من كتب السنة، مع ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف، وذكر آراء نقاد الحديث القدماء والمُحْدَثين فيه، أُحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الجزء والصفحة، ثمَّ عنوان الكتاب، والباب، ثمَّ رقم الحديث أو الأثر في المصدر.

خامسا: أذكر تفاصيل المصادر التي أرجع إليها بذكر المؤلف، والناشر، والمحقق -إن وجد-، وهذا

عند أول ورود للمصدر، دون تكرار ذلك إلا بتغيير المصدر.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، وهي على الترتيب الآتي:

المقدمة، وتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة في هذا الموضوع، ثم الخطة الإجمالية للبحث.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وأقسامها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: المقاصد العامة من الشريعة وأقسامها.

المبحث الثاني: مقاصد الشارع في الحدود وبيان عدالته ورحمته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الشارع في الحدود.

المطلب الثاني: بيان عدالة ورحمة الشريعة في الحدود.

المبحث الثالث: الحدود المشروعة بالكتاب ومقاصد الشارع فيها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حد الزنا ومقصد الشارع فيه .

المطلب الثاني: حد القذف ومقصد الشارع فيه .

المبحث الرابع: الحدود المشروع بالسنة ومقاصد الشارع فيها:

وفيه مطلب: حد الخمر ومقصد الشارع فيه .

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية.

وفي ختام هذه المقدمة: أرجو من الله -تعالى- التوفيق والسداد والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول
مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية.

نتناول البيان اللفظي لهذا المركب الإضافي وهما:" مقاصد " و" الشريعة".

أولا: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة:

١. **مقاصد لغة**: جمع مقصد، يراد به استقامة الطريق، وإتيان الشيء، والتوجه إليه، كالغاية والهدف(١)، والقصد إتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى، وقصدت قصده: نحوت نحوه، والقصد بين الإسراف والتقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة، وقوله -تعالى-: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾(٢)،والقصد العدل(٣).

وقصد الطريق قصدا استقام، ويقال قصده في الأمر: توسط لم يفرط، وفي الحكم: عدل، ولم يمل ناحية، وفي النفقة: لم يسرف ولم يقتر، وفي مشيه: اعتدل فيه(٤).

٢- **الشريعة، والشرعة لغة:** قال ابن منظور:" الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة"(٥)، وهي ما سن الله من الدين وأمر به: كالصوم، والصلاة والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر(٦)، قال -تعالى-: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا ﴾(٧).

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري، درا صادر ــ لبنان، الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ-١٩٩٤م، (٣/ ٥٥)، مادة (قصد).

(٢) سورة لقمان: جزء من الآية:١٩.

(٣)انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل ابن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين ــ لبنان، الطبعة الرابعة ــ ١٩٩٠م،(٢/ ٥٢٥)، مادة (قصد).

(٤) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،مكتبة الشروق،مصر، (د.ط)، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م،(ص٧٣٨) مادة (قصد).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، مادة (شرع).

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور،(٧/ ٨٦، ٨٧)، مادة (شرع).

(٧) سورة الجاثية: جزء من الآية:١٨.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لم يذكر العلماء القدامى تعريفا منضبطا للمقاصد، بل تناولوا آثار تحقيق المقاصد وعناصرها، فتحدثوا عن المصلحة من التشريع، وجلب المنافع ودفع المضار، ومقاصد الشرع من الخلق، وإنما وجدت بعض العبارات والكلمات التي كان لها تعلق ببعض محتوياتها ومفرداتها، ومن هذه العبارات قول الإمام الجويني: عند حديثه عن المناهي إيراده مقولة الكعبي: أنه لا مباح في الشريعة، وفي الرد عليه، قال: والمباحات مقصودة منتحاة بقصد الإباحة، وليست مقصودة بالإيجاب، كما تقع ذرائع الإنكفاف عن المحظورات، وحاصل ما جاء به الإمام الجويني من ذلك رده الأمر إلى القصد في تلك المسالك، فمن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة(١).

وقال في الباب الثالث من كتابه في تقاسيم العلل والأصول، ونحن نقسمها خمسة أقسام(٢):

الأول: ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لابد منه، مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسيّة العامية، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه، فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجّم عليها.

الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها، وضِنّه ملاكها بها على سبيل العارية.

الثالث: ما لا يتعلق بضرورة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي نقيض لها.

الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء.

الخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا، ولا مقتضى من ضرورة، أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة.

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (١/ ١٠١،١٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٧٩،٨٠).

ومنها قول الإمام الغزالي: أما المصلحة فهي عبارة عن الأصل في جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم(١).

ومنها قول الإمام العز بن عبد السلام: ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان أن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص، ولا إجماع، ولا قياس خاص(٢).

ومنها قول الإمام الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون ضرورية، الثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية(٣).

وقال الإمام الشاطبي: إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية(٤).

علاقة مقاصد الأدلة من الشريعة وسماحتها:

لما كانت تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية،وتحسينية(٥).

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح

---

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(المتوفى٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ــ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (ص١٧٤).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(المتوفى٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة، طبعة جديدة ــ ١٤١٤هـ- ١٩٩١م، (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي(المتوفى٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ــ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م،(٢/ ١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٦٢).

(٥) انظر: الوافقات، للشاطبي، (١٧/٢).

الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم[١]، والحفظ لها يكون بأمرين[٢]:

١-ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج.

٢-ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة[٣].

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٤].

المصالح المثبوتة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين:

- من جهة مواقع الوجود.
- ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

فأما الأول، فإن المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ١٧، ١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق، (٢/ ١٨، ١٩).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢١، ٢٢).

(٤) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٢٢).

على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف، ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص، وهذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية، من حيث مواقع الوجود(١).

وأما الثاني: فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعا فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي فيمثلها، فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر(٢).

وإذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي،(٢/ ٤٤-٤٦).

(٢) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٤٦).

أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال[١].

المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح، أو درء المفاسد، وذلك لأمور[٢]:

١-أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا للهـ .

٢- من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع.

٣-أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت.

٤-أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقا.

أما المعاصرون فقد وردت عنهم جملة من التعاريف أذكر؛ منها:

قال محمد الطاهر بن عاشور هي: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[٣].

وعرفها علال الفاسي، بأنها: " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٤].

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي، بأنها: " المعاني، والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أوهي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من أحكامها "[٥].

وقال الدكتور أحمد الريسوني: "مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٦٣-٦٦).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص٢٥١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، (ص٧).

(٥) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكرـ دمشق، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ،١٩٨٦م،(٢/ ١٠١٧).

لمصلحة العباد "[١].

وقال الدكتور حمادي العبيدي: "المقاصد: هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"[٢].

وقال نور الدين الخادمي: " المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٣].

ومن خلال ما سبق نلحظ أن ما ذكر من تعاريف كلها يدور حول أمر واحد: وهو معرفة الأسرار، والحكم، والغايات، والمعاني من الأحكام والتشريعات التي شرعها الله -تعالى- لعباده، كما يلحظ أن بعضهم أخذ عن بعض في تعريفه للمقاصد.

التعريف المختار: هو ما ذكره ابن عاشور في تعريفه للمقاصد لمراعاته للحكم التي أرادها الشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

المطلب الثاني: المقاصد العامة من الشريعة وأقسامها.

أولا: تقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص:

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار العموم، والخصوص إلى ثلاثة أقسام:

المقاصد العامة: قال الطاهر بن عاشور:" مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[٤].

فالمقاصد العامة للشارع هي المعاني والحكم، التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته، في

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م،(ص٧).

(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة ـــ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ،١٩٩٢م،(ص١١٩).

(٣) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة ـــ العدد ٦٥، سنة ١٤١٩ه، وزارة الأوقاف، قطر، (ص٥٣).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور،(ص٢٥١).

العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات والعقوبات، أو راعاها في معظم أحوالها[١].

المقاصد الخاصة، هي: المعاني والحكم والملحوظة للشارع، في بعض أحوال التشريع، أو في باب معين من أبواب الشريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معين، وذلك كمقاصد العبادات والمعاملات والجنايات، وباب الطهارة كله من باب العبادات، وباب البيوع كله من باب المعاملات[٢].

المقاصد الجزئية، هي: المعاني، والحكم الملحوظة للشارع، في مسألة خاصة دون غيرها، أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمه، أو معنى يعتبر مقصدا شرعيا جزئيا، وذلك في مقصد مسألة خاصة في الوضوء، والصلاة، والإجارة[٣].

ثانياً: تقسيم المقاصد من حيث الحاجة إليها:

قال الإمام الشاطبي: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[٤].

(١) **المقاصد الضرورية:** لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين والدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوات حياة، وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة، وهي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، والعقل، والنسل: والمال) [٥].

وقد عرف بن عاشور الضرورة بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها؛ بحيث لا يستقيم النظام باختلافها، فإذا انحرفت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش" ثم ذكر بن عاشور

---

(١) انظر: علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (ص١٩٣).

(٢) انظر: علم مقاصد الشارع، (ص١٩٤).

(٣) انظر: علم المقاصد الشارع، (ص١٩٥، ١٩٦).

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، (٢/ ٨).

(٥) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، (٢/ ٨-١٠).

آثار فقدها، وتخلفها فقال: "تصير الأمة شبيهة بأحوال الأنعام؛ بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو تسلط العدو عليها، إذ كانت بمرصد من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في الاستيلاء عليها[١]، ولذلك نحن مأمورون بحفظها ورعايتها، سواء كنا أفرادا أو جماعات ويتحقق هذا الحفظ بأمرين كما يرى الإمام الشاطبي:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[٢].

(٢) **المقاصد الحاجية**: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمساقاة وغيرها[٣].

والمصالح الحاجية مكملة للمصالح الضرورية، وتساعد على صيانتها، والحفاظ عليها.

قال ابن عاشور في تعريف الأمر الحاجي: "هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري"[٤].

وقال الشاطبي: "أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فلو لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهذه الحاجيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات،

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور،(ص٣٠٠).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي،(٢/ ٨).

(٣) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان ـــ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م، (ص٨٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص٣٠٦).

والجنايات"[١].

(٣) **المقاصد التحسينية**: ومعناها عند الإمام الشاطبي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وهي جارية في العبادات، كإزالة النجاسة، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد[٢].

وقال ابن عاشور إن الأمر التحسيني؛ "هو عندي ما كان به كمال حال الأمة، في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم، كإعفاء اللحية"[٣].

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، (٢/ ١٠-١١).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٢/ ١١-١٢).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور،(ص٣٠٧، ٣٠٨).

المبحث الثاني
مقاصد الشارع في الحدود وبيان عدالته ورحمته

المطلب الأول: مقاصد الشارع في الحدود.

إن الشريعة الإسلامية تقوم على اليسر ورفع الحرج، جلب المصالح ودفع المفاسد، وكان من شأنها دفع كل ضرر يواجه الناس، فشرع الله -سبحانه وتعالى- العقوبات في الجنايات التي بين الناس.

يقول الإمام الدهلوي:" اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة، بأن كانت فسادا في الأرض، واقتضابا على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها، بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفى فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه"(١).

إن القصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد هو أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد في الدارين، فالناس بحاجة إلى ما يحمي لهم مصالحهم وأموالهم في حياتهم الدنيوية، فشرع القطع لحماية الأموال وهم بحاجة إلى ما يحمي لهم دماءهم، فشرع القصاص حماية للدماء، وهم بحاجة إلى ما يحمي لهم أعراضهم وسمعتهم، فشرع الجلد حماية للأعراض، وشرع رجم الزاني أو جلده حماية للأنساب، وحد الخمر حماية للعقل، ومن هنا يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال، هذه هي المقاصد الكلية للشريعة، وهذه المقاصد لا تتخلف في باب من الأبواب، بل هي في جميع الأبواب(٢).

يقول ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور:

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم ولي الله الدهلوي، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،(٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي،(٢/ ٢٦١).

تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة".

(١) تأديب الجاني: راجع إلى المقصد الأسمى وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموعها، وقد قال -تعالى-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾[١]، فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عمليا بعد أن كان نظريا، وأعلى التأديب الحدود؛ لأنها مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني[٢].

(٢) وأما المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا والغضب ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا؛ لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معها الرؤية وينحجب بها نور العدل، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتجعل حدا لإبطال الثارات القديمة[٣].

وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظرا إلى ما في نفوس الناس من حب الانتقام؛ فلذا أبقت الشريعة حق تسلم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء، ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم[٤].

(٣) وأما زجر المقتدي: فهو مأخوذ من قوله -تعالى-: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥].

قال ابن العربي في أحكام القرآن: " أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله،

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية٣٨.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص٢١٣).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص٢١٣، ٢١٤).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص٢١٤).

(٥) سورة النور: جزء من الآية:٢.

ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده"[١].

وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكل ما أثر انزجارا فهو عقوبة، لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك[٢].

ولكن توسع وهبة الزحيلي في هذا وقال: إن أهداف أو غايات العقوبة في شريعة الله -تعالى- ما يأتي:

(١) **الزجر والردع**: إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجرا للمتهم، ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يساهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة؛ لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية كما تبين هي زجر الناس، وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر الإمكان.

(٢) **الإصلاح والتهذيب والتقويم**: إن من أهداف العقوبة هو إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس، وإقناع المتهم بخطئه، وحماية الجماعة من طبائع النفوس الشريرة، وليس تأديب المجرم بقصد الانتقام أو التشفي منه.

(٣) **محاربة الجريمة في ذاتها**: الجريمة في واقعها ضرر بالنفس وبالمال وبالجماعة، فهي وباء فتاك أو نار تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها، حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها.

(٤) **منع عادة الأخذ بالثأر**، وإطفاء نار الغيظ لدى المعتدى عليه أو أقاربه: إن عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس، عادة قبيحة توسع من رقعة انتشار الجريمة، وتطول غير المجرم غالبا، لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين منعا

---

(١) أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون طبعة: ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م،(٣/ ١٣١٥).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور،(ص٢١٥).

من التورط في تلك العادة الذميمة، وإطفاء لنار الحقد والغيظ المضطرمة في نفس المعتدى عليه أو أقاربه(١).

ومن هنا يظهر لنا أن تشريع الحدود قصد به الشارع الحفاظ على الضروريات، فمشروعية حد الزنا راجع إلى حفظ النسل من جانب العدم، وحد القذف راجع إلى حفظ العرض من جانب العدم، وحد الخمر راجع إلى حفظ العقل من جانب العدم، وحد الردة راجع إلى حفظ الدين من جانب العدم؛ لأن هذه الجرائم تشمل في بعض الأحيان الاعتداء على الأعراض، وتارة الاعتداء على العقول، وتارة الاعتداء على الدين، وتجمع أنواعا مختلفة من الجرائم، ولذلك جعل الله -تعالى- عقوبتها أنواعا.

وقال الشاطبي: "والجنايات – ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم"(٢)، ويقصد بالجميع الضروريات الخمس.

المطلب الثاني: بيان عدالة ورحمة الشريعة في الحدود.

تعتبر العدالة من الأسس المهمة التي يبنى عليها التشريع العقابي الإسلامي، نجد فكرة العدالة في العقوبة والتي تعني إيجاد التكافؤ بين العقوبة والجريمة(٣)، قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾(٤).

فإقامة العقاب على أساس حماية المصالح الإنسانية المقررة هو المذهب العملي السليم، وهو الذي يتفق مع المبادئ المقررة في الإسلام مع قيام العدالة، ووضع حد لمنع الإسراف في العقاب، وتقييده

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر ــ دمشق، الطبعة الثالثة ــ ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م،(٧/ ٢٤).

(٢)الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عادل مستاري، مجلة العلوم الإنسانية،الجزائر ــ منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد(١٥)، أكتوبر ــ ٢٠٠٨م،(ص٢١٥).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية:٥٨.

بالمناسبة بين الجناية والعقوبة التي تقرر لها، فالعدالة تتحقق بالمساواة بين الجريمة والعقاب(١).

ويراد بالعقوبة تحقيق العدالة كقيمة اجتماعية، وأنها تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه، أو حريته، أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه، دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة(٢)، التي تعبر عن رد الفعل الاجتماعي، الذي يهدف إلى إعادة الشعور بالعدالة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيدا للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة في النفوس، وإرضاء الشعور الاجتماعي بها وقد تأذى من ارتكاب الجريمة(٣).

وهكذا فإن تحقيق العدالة كمقصد من مقاصد العقوبة له دور معنوي، لا يمكن إنكاره حيث يرسخ في النفوس قيمة أخلاقية لها أهميتها في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، فالإحساس بأهمية احترام تلك القيمة التي وضعت العقوبة لحمايتها، يؤدي إلى زيادة الإحساس بالمسئولية اتجاه المجتمع، ويدفع إلى وجوب احترام نصوص القانون، والحفاظ على هيبة السلطات القائمة على تنفيذه(٤).

والشريعة بنت مقاصدها على إقرار العدل، فالفرد جزء من المجتمع له ما لأفراده من حقوق وواجبات، ومأمور بأن لا يتجاوز أكثر مما حدد له من حقوق، وألا يقصر في أداء الواجبات المناطة به، فإذا ما اختل التوازن بالإخلال بالحقوق والواجبات، كان لا بد من تطبيق عقوبات لردع المتجاوزين، وإقامة العدل بين جوانب المجتمع، وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من

---

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (ص٥١).

(٢) انظر: مبادي علم العقاب، محمد عبد الله الوريكات، دار وائل ــ الأردن، الطبعة الأولى ــ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (ص٧١).

(٣) انظر: شرح قانون العقوبات، فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية ــ مصر، بدون طبعة، ٢٠٠١م، القسم العام،(٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: أصول علمي الإجرام والعقاب، علي عبد القادر القهوجي، وسامي عبدالكريم محمود، منشورات، الحلبي الحقوقية ــ لبنان، الطبعة الأولى ــ ٢٠١٠م،(ص٢٥٦).

الجور؛ لأنه ليس يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل(١).

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية لم تأت ارتجالا، ولم توضع اعتباطا، وإنما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته، وتقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد والجماعة، فهي عقوبات علمية تشريعية، هي عقوبات علمية؛ لأنها وضعت على أساس العلم بالنفس البشرية، وهي عقوبات تشريعية؛ لأنها شرعت لمحاربة الجريمة، ولا ريب في أن العقوبة التي تقوم على فهم نفسية المجرم، هي العقوبة التي يكتب لها النجاح؛ لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد، وتحفظ مصلحة الجماعة، ثم هي بعد ذلك أعدل العقوبات؛ لأنها لا تظلم المجرم ولا تهضمه، وهي عادلة أيضا بالنسبة للجماعة، ولأنها تحفظ للمجتمع حقه، ولا تضحي به في سبيل الأفراد(٢).

إن الشريعة الإسلامية عدل ورحمة كلها، والجريمة عدوان وظلم على هذه العدالة والرحمة، التي يسعى الإسلام لتحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على الجرائم المرتكب بمثل ما اعتدى، فلا تعني العدالة والرحمة التهاون والرقة بالمجرمين والأشرار، بل عدم مجاوزة الحد في العقوبة وعدم الظلم، فليس المقصود الانتقام وإنما تذكيره بسوء عمله ومعاقبته عليه، فالرحمة هي أساس تشريع العقوبة في الإسلام لما تتضمنه من تحقيق المصلحة للناس(٣).

يقول ابن تيمية في العقوبات: "إنها شرعت رحمة من الله لعباده، فهي صادرة عن رحمة الله تعالى الخالصة، وإرادة الإحسان إليهم، ورحمته بالجاني؛ لأن العقوبة تأديب له، وتصحيح لسلوكه، وعلاج له

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا،دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الرابعة ــ ١٣٩٨هـ،(ص١٤١).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون، تاريخ ، (١/ ٦٤٤).

(٣)انظر: مقاصد العقوبة في الشريعة، جمال زيد الكيلاني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٨(١) ــ ٢٠١٤م،(ص١١١).

من الانحراف، كما يقصد الطبيب في معالجة المريض"[١].

إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم، وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة[٢].

وكذا إقامة حدود الله -تعالى- في الأرض رحمة للعباد أيضا، يقول ابن القيم: فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان الأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه[٣]، فالله -سبحانه وتعالى- رتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها، ومن سعة رحمته أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها.

---

(١) انظر: الفتاوي الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(المتوفى٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ =١٩٨٧م، (٥/ ٥٢١).

(٢) انظر: شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، محمد بن صالح العثيمين، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، (ص٢٠٧).

(٣)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الحديث ـ القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٢/ ١١٤).

المبحث الثالث
الحدود المشروعة بالكتاب ومقاصد الشارع فيها

المطلب الأول: حد الزنا ومقصد الشارع فيه .

أولا: حد الزنا:

الزنا في اللغة: من زنى الرجل يزني فهو زان، والجمع زناة، والمرأة تزني مزاناة.أي: تباغي.(١)

الزنا في الاصطلاح: الوطء في قُبُلٍ خال عن ملك وشبهة(٢).

عقوبة الزاني: الزنا من الجرائم المحرمة شرعا بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾(٣)، والمعنى: بئس المسلك لهذا الفعل القبيح(٤).

ومن السنة النبوية: عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله. أي: الذنب أكبر عند الله؟ قال (أن تدعو لله ندا وهو خلقك) ، قال: ثم أي ؟ قال (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) ، قال ثم أي ؟ قال (ثم أن تزاني بحليلة جارك)(٥).

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على حرمة هذا الفعل وأنه من الكبائر العظام(٦).

وأما عقوبة الزاني: فتختلف باختلاف الزاني من حيث الإحصان وعدمه، ما روى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (١٤/ ٣٥٩)، مادة زنى.

(٢) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون طبعة: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، (ص١١٥).

(٣) سورة الإسراء: الآية:٣٢.

(٤) انظر: تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، دار الوطن ــ الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،(٢/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، (٦/ ٢٥١٧)، برقم (٦٤٦٨).

(٦) انظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد،الناشر: دار المسلم ، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م،(ص٣٩).

سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[١]، وفي الحديث دلالة على عقوبة الجلد والتغريب في حق الزاني البكر غير المحصن، وعقوبة الرجم للزاني المحصن.

ثانيا: مقصد الشارع في حد الزنا:

تعد جريمة الزنا من أشنع الجرائم التي ترتكب عدوانا على الجنس البشري، واجتثاثا للنوع الإنساني، وانتهاكا لكل قيمة عليا، وهي جريمة الهبوط إلى مستوى الحيوانات، ولذلك قال الله -تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٢]. ومن مقاصد الشارع في حد الزنا، ما يلي:

(١) الزنا سبب لنزول غضب الله -عز وجل-:

يتضح من استقراء التاريخ، واستعراض وقائع ما جرى للأمم السابقة، أن العقاب الإلهي مرتبط بفاحشتين: الأولى: التحلل الديني، وهو الكفر بالله، والأخرى: التحلل الأخلاقي، وهو الزنا[٣].

وقد ربط الإسلام ربطا جازما بين هاتين الجريمتين، لقول الرسول ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[٤].

وقد كان التحلل الخلقي سببا في سقوط كثير من المدنيات السابقة، وفي العصر الحديث خففت القوانين الوضعية عقوبة الزنا، وجعلتها في أضيق الحدود، واستهان الكثير بجريمة الزنا؛ فأصبحت المجتمعات أكثر نهما في العلاقات الجنسية غير المشروعة، فأرسل الله -تعالى- عليهم مرض الإيدز، وهو بمثابة

---

(١) رواه صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، برقم(١٦٩٠)، (٣/ ١٣١٦).

(٢) سورة الإسراء: الآية:٣٢.

(٣) انظر: نحو قانون دفاعي اجتماعي إسلامي سياسة جنائية إنسانية وسطية عالمية رشيدة، دراسة مقارنة، عبد الوهاب عمر البطراوي، بدون ناشر، الطبعة الخامسة ــ ١٩٩٥م، (ص٤٩٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (٨/ ١٥٧)، كتاب: الحدود: باب: لا يشرب الخمر، برقم (٦٧٧٢)، ورواه مسلم في صحيحه، (١/ ٧٦)، كتاب: الإيمان: باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، برقم (٥٧).

إبادة جماعية؛ ليكون إنذارا إلهيا، ويدمر من انتشرت بينهم تلك الفاحشة(١).

وفي خطبته ﷺ في صلاة الكسوف أنه قال:" يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم؛ لبكيتم كثيرا، ولضحكتم قليلا، ألا هل بلغت؟"(٢).

وفي ذكر هذه الكبيرة عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله؛ لأن ظهور الزنا من إمارات خراب العالم، وهو من أشراط الساعة، كما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال:" ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه، يقول: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الحمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يمون لخمسين امرأة قيم واحد"(٣)، وهذه سنة الله في خلقه، فعند ظهور الزنا يغضب الله -تعالى-، وغضبه لا بد أن يصيب أهله بعقوبة(٤).

(٢) الزنا يلي مفسدة الشرك بالله وقتل النفس:

لعظم جرم الزنا كان ترتيبه بعد الإشراك بالله وقتل النفس في الكبر، قال الإمام أحمد: ليس بعد قتل النفس شيء أعظم من الزنا(٥).

وقد أكد الله -سبحانه وتعالى- حرمته، بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى

(١) انظر: الدفاع الاجتماعي الإسلامي، سياسة عالمية جنائية رشيدة لمنع الإجرام، عبد الوهاب عمر البطراوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ــ ١٩٩٦م، (ص١٧٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الكسوف: باب: صلاة الكسوف، (٢/ ٦١٨)، برقم (٩٠١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: العلم: باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٤/ ٢٠٥٦)، برقم (٢٦٧١).

(٤) انظر: الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ــ مصر، بدون طبعة: ١٣٧٧هـ، (ص٢٨٥).

(٥) انظر: غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، محمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة، ١٩٧١م، (٢/ ٤٤١).

حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[1].

وفي أية أخرى قدم الله -تعالى- النهي عن الزنا على النهي عن القتل، حيث يقول الله -تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2]، يقول الرازي في تفسير هذه الآية: إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله -تعالى- القتل، فما السبب في أن الله -تعالى- بدأ أولا بذكر النهي عن الزنا، وثانيا بذكر النهي عن القتل؟

وجوابه: أن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود، والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله في الوجود، ودخوله في الوجود مقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده، فلهذا السبب ذكر الله -تعالى- الزنا أولا، ثم ذكر القتل ثانيا[3].

أن القتل هو نزع للبنة واحدة من صرح المجتمع، لا يلبث أن يعوضها ميلاد جديد، أما الزنا فهدم للصرح كله؛ لأنه خلة للأساس والقاعدة، ونتائج الزنا أشبه بقتل جماعي، وهنا تظهر معاني رفيعة تحكم النظر الإسلامي[4].

(٣) حفظ النسب والنسل:

فحد الزنا إنما شرع لحفظ ضرورة النسب والنسل، ودرءا لخطر اختلاط المياه وضياع الأنساب، حيث يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل وفساد المجتمع[5].

قال ابن القيم:"أما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات..." إلى أن قال: " وجعله أيضا عقوبة على

---

(١) سورة الفرقان: الآيتان: ٦٨، ٦٩.

(٢) سورة الإسراء: الآيتان: ٣٢، ٣٣.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي(المتوفى٦٠٦هـ)، مطبعة الهيئة المصرية ـ القاهرة، بدون طبعة: ١٣٧٥هـ، (٢٠/ ١٩٩).

(٤) انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، دار الاعتصام، بدون طبعة: ١٣٩٨ه،(ص٣٦).

(٥)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٢/ ١٢٦).

الفرج المحرمة؛ لما فيه من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب، والفساد العام"[١].

(٤) اختلاط الأنساب:

يؤدي الزنا إلى اختلاط الأنساب في المجتمع، ويترتب على ذلك فساد اجتماعي، وخلل أسري تظهر بعض آثاره في إدخال المرأة على بناتها من ليس من إخوانهن، وأن يحمل المرء اسم غير أبيه، وما يمكن أن يرد على ذلك من زواج الأخ بأخته من دون علمهما، إضافة إلى أخذه ميراثا ليس من حقه، وضياع ميراثه الحقيقي عليه[٢].

(٥) الزنا مجمع خلال الشر كلها:

يقول ابن القيم: الزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيره تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة

وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته[٣].

(٦) انقراض الجنس البشري:

بتفشي جريمة الزنا تتعطل وظيفة الزواج التي اختارها الله -عز وجل- للعلاقة السليمة بين المرأة والرجل، للإبقاء على النوع الإنساني وفق ما رسمه البارئ -تعالى-، ويؤدي ذلك إلى إعراض كل منهما عن الزواج؛ لحصولهما على المتعة الجنسية عن طريق الزنا، مما يوقف مسيرة توالد الأجيال ويقلل من النسل، وهذا اعتراض صارخ على سنة الله -تعالى- في الكون، وهدم لوظيفة الاستخلاف في الأرض؛

---

(١) انظر: المرجع السابق، (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، (ص٢٣٦).

(٣) انظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية ــ بيروت، بدون طبعة: ١٤٢١ هـ،(ص٢٣٢).

التي خلق الله -تعالى- من أجلها آدم، وأسكن نسله أرضه، ودعا إليها أنبياؤه[١].

(٧) الزنا يورث الفقر والحاجة:

ذلك أن الزاني مشتت الفكر في طلب شهوته، ينفق عليها ما جمع، ويتكلف لها ما لديه، منصرفا عن الإنفاق على أهله ومن يعول، فيؤول به ذلك إلى الفقر بعد الغنى، والحاجة بعد الثروة[٢].

(٨) الحث على النكاح والترغيب فيه:

من أعظم وسائل تكثير النسل النكاح الشرعي، لذا جاءت النصوص بالحث على النكاح والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه، قال -تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٣]، ففي هذه الآية مشروعية النكاح والتعدد فيه، وأنه لازم لتكثير النسل وهو مقصود الشارع باعتباره الطريق الشرعي للنسل المطلوب شرعا[٤].

(٩) إزالة عار الزنا عن المزني بها وأوليائها:

فالزنا يلحق بالمزني بها وبأهلها العار والصغار، ويرغم أنوف العصبات والأقارب والأرحام، ولذلك كان من مقصد تشريع الحد إزالة ذلك من نفوسهم جميعا، يقول العز بن عبد السلام: "جلد الزاني ونفيه حفظا للفروج والأنساب، ودفعا للعار"[٥].

---

(١) انظر: حركة تحديد النسل، أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة ـ نشر الشركة المتحدة للتوزيع ـ لبنان، بدون طبعة :١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، (ص٥٠، ٥١).

(٢) انظر: الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، (ص٢٣٦).

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، (ص٢٥٨، ٢٦٠).

(٥) انظر: قواعد الإحكام في مصالح الأنام، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الجيل، الطبعة الثانية ـ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م، (١/ ١١٧).

(١٠) تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي:

فهذه الجريمة لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، فإذا كان برضاها فليس ثمة أذى حسي واقع عليها، وإنما ينظر فيه إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع، فإذا تفشى الزنا في المجتمع؛ فإن مآلهم الانحلال، وتناقص السكان، ووجود العداوة بين أفرادهم، وعدم استقرارهم؛ فكان محاربة الزنا تحقيقا للعدالة بينهم[١].

المطلب الثاني: حد القذف ومقصد الشارع فيه .

أولا: حد القذف:

القذف في اللغة: الرمي مطلقا، يقال: قذف النواة: رماها، والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقذف المحصنة: رماها بالزنا، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[٢]، فأصله الرمي بالحجارة ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره[٣].

القذف في الاصطلاح:

عرف الحنفية والمالكية القذف، بأنه: قذف مخصوص موجب للحد وهو الرمي بالزنا[٤].

وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعيير[٥].

---

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، (ص٨٤).

(٢) سورة النور: جزء من الآية:٤.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، (١٤/ ٣٣٥)، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ــ الدار النموذجية ــ بيروت ــ صيدا، الطبعة الخامسة ــ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ص٢٤٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى ببولاق ــ مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٢هـ، (٩/ ٥٤)، و التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي (المتوفى٨٩٧هـ)، دار الفكر ــ بيروت، بدون طبعة: ١٣٩٨هـ،(٤/ ١٣٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ــ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، (٤/ ٢٧٩).

وعرفه الحنابلة، بأنه: الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة به عليه ولم تكتمل البينة [١].

ويتبين مما سبق أن المذاهب الأربعة متفقه حول الرمي بالوطء المحرم.

عقوبة القذف: اتفق الفقهاء على حرمة القذف، وأنه من الكبائر والموبقات العظيمة واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة النبوية، والإجماع.

أولا: الكتاب الكريم: قوله -تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [٢].

ثانيا: السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم:" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٣].

ثالثا: الإجماع: كما أجمعت الأمة على حرمته وتعلق الحد به[٤].

عقوبة القذف: فإذا رمى إنسان آخر بالزنا، فقال له يا زان، أو يا ابن الزانية، وثبت ذلك بالبينة، أو الإقرار فإنه مستحق لعقوبة القذف، جزاء على جريمة الرمي، وهي عقوبتان: الجلد، وعدم قبول الشهادة، لقوله

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب ــ بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦/ ١٠٤).

(٢) سورة النور: الآية:٢٣.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، (٤/ ١٠)، كتاب: الوصايا: باب: قوله -تعالى-:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ سورة النساء: الآية:١٠، برقم (٢٧٦٦)، صحيح مسلم، (١/ ٩٢)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، برقم(٨٩).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(المتوفى٩٧٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية ــ بدون تاريخ،(٥/ ٣١)، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي(المتوفى١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،لبنان، بدون طبعة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م،(٤/ ٤٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ــ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٤/ ٣٢٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع،(٦/ ١٠٤).

تعالى -: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(١).

ثانيا: مقصد الشارع في حد القذف:

(١) حفظ الدين:

إن حفظ الدين في المجتمع يكون بإظهار أحكاك الإسلام وشعائره وإقامة الحدود وجعله مهيمنا على الحياة كلها مما يتناسب مع طبيعة هذا الدين ومقاصده(٢).

إن الدين أصل المقاصد كلها فإذا ذهب الدين فسدت الدنيا بأسرها فالإيمان بالدين يجعل الإنسان محجما عن الاعتداء على المقاصد حتى في السر حين لا يراه أحدا ففي الدين تكون المقاصد محفوظة ظاهرا وباطنا، وإذا فقد دخل الفساد على هذه المقاصد فتنتهك، فالقاذف يتعدى في قذفه على ضرورة حفظ الدين؛ لأنه مفتر كاذب فاسق، لم يصن لسانه عن التلفظ بما يحرم قوله، وحد القذف إنما هو تطهير له مما بدر منه من سيء القول وفاحشه(٣).

(٢) حفظ النسب:

فحد القذف إنما هو لصيانة الأنساب والأعراض أن يلوكها أصحاب النفوس المريضة والضعيفة بألسنتهم، يقول العز بن عبد السلام: حد القاذف صيانة للأعراض(٤).

(٣) الحفاظ على الأعراض:

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويغلوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا؛ حتى تتطهر الحياة

---

(١) سورة النور: الآية:٤.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي،(ص١٩٩).

(٣)انظر: المرجع السابق، (ص٢٠٩، ٢١٠).

(٤) انظر: قواعد الإحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،(١/ ١١٧).

من سريان هذا الشر فيها، فهو يحرم القذف تحريما قاطعا، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة – رجلا كان أو امرأة – ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله، واستحقاق

العذاب الأليم في الدنيا والآخرة(١).

فمن ضمن حد القذف عدم جواز العفو والشفاعة، وزيادة على ذلك تقرر الشريعة الإسلامية عقاب تبعي ألا وهو عدم قبول الشهادة القاذف، وهذا العقاب التبعي يعكس اهتمام الإسلام بالخلفيات الاجتماعية في هذه الجريمة، ويجعلنا نحس باجتماعية العقاب في الجريمة(٢).

(٤) تأديب القاذف وزجره:

ففي حد القذف تأديب لهم، وزجر أن يعودوا مره ثانية؛ لارتكاب هذه الجريمة، وحتى لا يطلقوا ألسنتهم بالباطل، يفترون بها على الناس، ويتهمونهم بالزنا زورا وبطلانا؛ لأن ذلك إيلاما نفسيا، وتشهيرا يقضي على سمعة المقذوف ويجرح عدالته، وفيه إذلال له وإهانة وقد كرمه الله -تعالى- وأعزه، فلا يليق بالمسلم أن يقذف أخاه، كما لا يليق بالمسلم أن يقذف الآخرين، والتستر على عورات الناس مطلوب، وتتبع العورات قبيح، ولذلك كانت العقوبة بالجلد ضرورة لصيانة أعراض الناس من القذف(٣).

(٥) ردع من يفكر بمثل هذا العمل من الجناة:

إن بعض الناس عندما يرون ما حل بالقاذف من العقوبة والنكال؛ يتحرزون من الوقوع في أعراض الناس، **وقد قال العز بن عبد السلام**: "وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال السيد سالم أبو مالك، دار التوفيقية للتراث ــ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٤٤٠).

(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة، الطبعة الأولى ــ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، (ص١٤٤، ١٤٥).

(٣) انظر: نظرية العقوبات، عبد العزيز الخياط، دار السلام، الطبعة الثانية ــ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (ص٥٨).

واللواط"[١].

(٦) حماية الأفراد من آلام الشك والقلق:

أوجبت الشريعة الإسلامية صيانة عرض الإنسان، وحمايته من الوقوع فريسة لآلام الشك والقلق الناشئة عن جريمة القذف، فالمقذوف بشر إن أسيئت سمعته أو دنست كرامته أو تعرضت عفته للامتهان، تجده مشغول الفؤاد شارد الذهن مشوش التفكير تساوره الظنون، وتأخذ به كل مأخذ فتاره يصدق، وتاره يكذب، وذلك كله أثر كلمة لاكتها الألسن وتناقلها الناس لتكون بمثابة سموم تنفث روائح الجريمة في أركان المجتمع؛ لذلك حرص الشارع على حماية أفراده بعقوبة الجلد الرادعة صيانة للأعراض من أن تسلب كرامتها، وحماية لأصحابها من الآلام العظيمة التي يتجرعونها مراعاة لأحاسيسهم واحتراما لمشاعرهم[٢].

(٧) حفظ عرض الإنسان وصيانة كرامته:

الإنسان كائن كريم على الله -تعالى- استخلفه في كونه، وقضى أن يكون محفوظ العرض، مصون الكرامة، ومنحه لوازم الوفاء بمسؤولياته القيادية في الأرض كلها، وكان حفظ عرض الإنسان أحد الأعمدة التي يقوم عليها هيكل المجتمع الذي تحكمه هذه الشريعة، قال الزركشي: فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على العرض[٣].

إن المجتمع الذي تثلم أعراضه وتنتهك حرماته من غير جريمة قاطعة أو واقعة مؤكدة، تخف عنده موازين الأعراض، وتمتهن فيه صيانة الحرمات، فتصبح تلك الأعراض نهبا للناهبين، ومطمعا مستباحا

---

(١) انظر: قواعد الإحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، صالح ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي ـــ السعودية، بدون طبعة: ١٤٢٢هـ، (ص٨٧).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه ١٩٩٢م ،(٥/ ٢١٠).

للطامعين، فتهدر كرامته ويتعين بهذا الأمر الذي لا يقام فيه لإنسانية الإنسان وزن، ولا يحسب لآدميته حساب(١).

(٨) منع مفسدة رمي الأبرياء بالباطل:

حمى الشارع الإسلامي أفراده من أن تلقى عليهم التهم جزافا بدون أدلة قاطعة؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة لمن شرب قلبه حب الشر، ولإلصاق التهم المزيفة والأوصاف المكذوبة، ملوثا سمعة أبنائه مجرحا أعراض أفراده مفرقا جماعاته(٢).

إن رمي الأبرياء ظلم، وجب حماية سمعتهم بعقوبة رادعة للقذف؛ ليمتنعوا عن الرمي بهتانا، ويصونوا أنفسهم ومجتمعهم من الرذيلة، وبالتالي قطعت الشريعة ألسنة السوء في وجه المرض، الذين يلتمسون للعفيفات المطاعن، وللأبرياء العيب(٣).

(٩) منع شيوع الفاحشة في المجتمع الإسلامي:

يتجلى اهتمام الشريعة الإسلامية بمنع الفاحشة وشيوعها في الأمة، بتشديدها لعقوبة القذف، ولعل من المسَلَم به أن إشاعة الفاحشة دعوة إلى إتيان الفاحشة نفسها، وبهذا سد الشارع الأبواب المفضية إليها، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٤)، ويقول السعدي في ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ﴾.أي: الأمور الشنيعة المستقبحة فيحبون أن تشتهر الفاحشة﴿ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.أي: موجع للقلب والبدن وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله،

---

(١) انظر: الحدود في الإسلام: حكمتها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، عبدالكريم الخطيب، الناشر: درا العواد ، بدون طبعة: ١٤٠٠ه،(ص٢٩).

(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (ص١٠٠).

(٣) انظر: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، للخزيم، (٨٧).

(٤) سورة النور: الآية:١٩.

وهذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه[١].

والذي ينظر في هذا التدبير الحكيم بعين العقل، يري أن ما قضى به الإسلام هو القضاء الذي ينبغي أن تأخذ به الإنسانية، وتحصن به وجودها السليم، وأسباب ذلك:

(١) في جلد القاذف المجترئ على نهش الأعراض الساعي إلى فضح الناس بغير بينة: قطع لألسنة السوء، التي تتشهى الخوض في الأعراض وتدنيس الأبرياء.

(٢) في رجم من ثبت عليه ما قذف به من زنا قطع لجراثيم الشر فلا يتفشى هذا الوباء في المجتمع.

(٣) أن هذا المقذوف الذي قامت البينة على إتيانه الفاحشة، وهي شهادة أربعة شهود عليه، إنما كان ذلك لأنه فضح نفسه بهذه المعالنة بالفاحشة، فنزل بهذا إلى مرتبة الحيوان؛ حتى لا يرى الناس منه ما رأوا هو دعوة إليها، وتحريض عليها، واستخفاف بناموس المجتمع الذي يعيش فيه[٢].

ومن هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية حرمت إشاعة الفاحشة، وعاقبت على ذلك كسياسة وقائية لمكافحة الجريمة الأعظم "الزنا".

---

(١) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المدني، جدة، بدون طبعة:ـ ١٤٠٨هـ ـ قطب – ١٩٨٨م،(٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر: الحدود في الإسلام: حكمتها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، عبد الكريم الخطيب،(ص٣٠).

المبحث الرابع
الحدود المشروعة بالسنة ومقاصد الشارع فيها

المطلب الأول: حد الخمر، ومقصد الشارع فيه .

أولا: حد الخمر:

(أ) **الخمر في اللغة**: بمعنى الستر، تقول: خمر الشيء يخمره خمرا، أي: ستره، وتأتي لمعنى الكتم، يقال: خمر فلان الشهادة، أي: كتمها، والتخمير: التغطية والمخالطة، يقال: خمر وجهه، أي: غطاه، ولذلك سميت الخمرة بهذا الاسم لمخامرتها العقل، والخمر: المسكر من الشراب[١].

(ب)**الخمر في الاصطلاح**: اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخمر.

عرفه الحنفية بأنه: "هو النيء من ماء العنب المشتد بعدما غلى، وقذف بالزبد"[٢]؛ لأن معنى الإسكار لا يتحقق إلا بقذف الزبد[٣].

عرفه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه:" الخمر هو كل شراب مسكر سواء استحضر من العنب أم من غيره: كالشعير أو التمر أو العسل أو الحنطة، وغير ذلك"[٤].

والأوجه ما ذهب إليه الجمهور: الذين حدوا الخمر بكل شراب اقترنت به علة الإسكار، وهذا الذي يتوافق مع نصوص الشريعة، التي حددت الخمر بكل مسكر دون تعيين مادة بعينها، ففي حديث ابن عمر

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٤/ ٢٥٥)، مادة (خمر)،

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢)، رد المحتار على الدر المختار، (٦/ ٤٤٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٣/ ٣٢٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني(المتوفى٩٧٧هـ)، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ١٨٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني(المتوفى١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ــ دمشق، بدون طبعة: ١٩٦١م،(٦/ ٢١١).

-رضي الله عنهما- عن الرسول ﷺ، قال:" كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"(١).

عقوبة الخمر: اتفق الفقهاء على حرمة شرب الخمر وكل مسكر، واستدلوا بنصوص الكتاب، والسنة النبوية، والإجماع.

أولا: الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(٢).

ثانيا: السنة النبوية: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الرسول ﷺ، قال:" كل مسكر خمر وكل مسكر حرام".

ثالثا: الإجماع: فهو منعقد على حرمة تناول الخمر(٣).

عقوبة الخمر: لم يتفق الفقهاء على مقدار معين لحد الشرب، ولعل السبب عدم وجود نص شرعي من القرآن، أو السنة يبين ذلك، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه ضرب في قليل الشرب وكثيره، وأن حد شرب الخمر ثمانون جلدة، واستدلوا بما يلي: ما رواه قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أري أن تجعلها كأخف الجدود، قال: فجلد عمر ثمانين(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، (٣/ ١٥٨٧)، كتاب: الأشربة: باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم (٢٠٠٣).

(٢) سورة المائدة: الآيتان: ٩٠، ٩١.

(٣) انظر: المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي(المتوفى٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، بدون طبعة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (٩/ ١٣٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، (٣/ ١٣٣١)، كتاب: الحدود: باب: حد الخمر، حديث (١٧٠٦).

ثانيا: مقصد الشارع في حد الخمر:

(١) الحفاظ على الدين:

إن شارب الخمر يكون في غيبوبة عقلية لا يستطيع معها الإدراك والتمييز، وبعضها يعدمه الحركة ويجعله إنسانا خاملا، فإذا كان والحالة هذه، فإنه يفقد صلته بربه -عز وجل- ويسلب منه الإيمان، حيث قال رسول الله ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[١].

وعليه لا يستطيع أداء العبادات التي أمره الله -عز وجل- بها من الشهادتين، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وقراءة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والذكر، وما إلى ذلك، حتى يفقد ذاتيته، ويقضي على ضميره، ويلهث وراء شهواته، فلا ينكر منكرا، علاوة على عدم الأمر بالمعروف أصلا[٢].

(٢) حفظ نظام المجتمع:

الشريعة لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب، بل من حماية العقل وحماية الجسم وحماية الأفراد والجماعة وحماية الأمة، وبمعنى آخر حرمت الخمر لما يترتب على شربها من أضرار، وهذه الأضرار إما أن تعود على شاربها في عقله، أو في جسمه، وماله وأسرته، وإما أن تعود على الجماعة التي يتعامل معها، والتي يعيش معها، أو على الأمة التي ينتمي إليها[٣].

(٣) حفظ الأنساب والأعراض:

إن شارب الخمر تحت تأثير السكر قد يقذف، وينال من حرمات المسلمين، ويكون بذلك قد تعرض للنيل من الأنساب، والأعراض التي أمرنا الشارع بحفظها، ولذلك نرى عمر بن الخطاب عندما استشار

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٤٥).

(٢) انظر: أضرار تعاطي المخدرات، خالد إسماعيل غنيم، مكتبة التوبة ــ الرياض، الطبعة الأولى ــ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، (٤٩، ٥٠).

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ص٣٧٧).

في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب:" نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، فجلد عمر في الخمر ثمانين"(١).

وإن المسكرات من الأمور الخطيرة التي تؤدي إلى انتشار فاحشة الزنا، واختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، حيث إن المتعاطي لا يبالي من أن يأتي بالمال الذي يشتري فيه تلك السموم، ومن ثم يلجأ إلى بيع ما يملك، حتى يصل الأمر إلى بيع كرامته وعرضه وشرفه بحثا عن المسكرات، وهذا أمر مشاهد وموجود، كما أنه يصل به الأمر إلى الاعتداء على الأم والأخت أو البنت بسبب تعاطي الخمور، وكذلك التجار الذين يتاجرون في أنفس البشر يتاجرن أيضا بكرامتهم وشرفهم وعرضهم؛ لأنهم أناس عديمو الدين، فاسدو الأخلاق، حيث إن العديد من الحوادث من هذا النوع تقع بسبب تعاطي الخمور والمتاجرة فيها، علاوة على أنهم يستخدمونها للإسقاط في براثن الرذيلة، والتجسس على المستوى الدولي والعالمي(٢).

(٤) الحفاظ على العقل وحمايته :

مما لا شك فيه أن الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة شخص واحد، وبالتالي فالرضا بارتكاب الجريمة أمر واقع، ومع ذلك نلمس إنزال العقاب في حد الشرب دون الالتفات إلى رضا المجني عليه، فالاهتمام يوجد أساسا إلى حق المجتمع(٣).

أن المحافظة على العقل توجب تحريم الخمر، ومن يشربها فإنه ارتكب جريمة في حق الجماعة؛ لأنها توقع العداوة وتدفع إلى الشر، وكثير من مدمني الخمر يرتكبون أكبر الجرائم أثناء سكرهم، ومنهم من يسكر ليقدم على ارتكاب الجريمة، ويزول تردده، وفوق ذلك فإن فقدان العقل أو نقصه بتناول

---

(١) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(المتوفى١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ بدون طبعة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، (٢/ ٨٤٢)، كتاب: الأشربة: باب: حد الخمر، برقم (٢).

(٢) انظر: المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، صالح السعد، مطابع الأرزـــ عمان، بدون طبعة، ١٩٩٧م،(ص٢٤)، و المخدرات الخطر الداهم، محمد علي البار، دار القلم ــ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م،(ص١٦١).

(٣) انظر: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبدالرحيم صدقي، (ص١٤٥).

المسكرات يجعل الشخص عبء على الأمة، ومصدر أذى لها، ولأجل هذا لم يكن الشرب جريمة شخصية، وقد وضع له الشرع الإسلامي عقوبة، وهي ثمانين جلدة[١].

(٥) تحقيق الأمن الاجتماعي:

حمى الشارع الإسلامي العقل من كل آفة تغتاله؛ لأنه مناط التكليف، وبه ميز الله الإنسان عن بقية خلقه، من خلال منحه القدرة على فهم الخطاب لشرعي، وبه يعمل على الانتفاع من كل خير، وتوقي كل شر، فالإسلام حريص على تحقيق الأمن في المجتمع، ولذلك حرم الله -تعالى- الخمر، كما يقول ابن القيم: "لشيئين عظيمين، وهما: إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ وذلك يتضمن حصول المفسدة الناشئة من النفوس بواسطة زوال العقل، وانتفاء المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل"[٢].

(٦) حماية الأفراد من الأضرار والمفاسد:

إن الله -تعالى- حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وتحريم الخمر صيانة للعقول وحفظ لها مما يضر بها[٣].

ويقول الإمام الدهلوي: بين الله -تعالى- أن في الخمر مفسدتين: مفسدة في الناس، فإن شاربها يلاحق القوم، ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه؛ فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان [٤].

فالخمر قاعدة لكافة المساوئ، وشاربها طينة قابلة لممارسة شتى أنواع الإثم، ومن الآفات والمضار لشارب الخمر ما يلي:

---

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (ص٨٤).

(٢) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، مطبعة السنة المحمدية ــ مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، (٣/ ٣٠٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، (٣/ ١٥١).

(٤) انظر: حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم ولي الله الدهلوي، (٢/ ٢٥٣).

(أ)أنه يصرف شاربه عن الصلاة، لعدم صحة صلاة السكران إذا أداها في حالة السكر[١].

(ب)يرجع ذهاب الأخلاق لدي متعاطي الخمر وسائر المسكرات إلى إضعاف قوة الإرادة، فتضعف لدي السكران قوة مقاومة الشهوات، والنزوات، والأهواء، ويسلمه ذلك إلى الاستسلام لضروب الفتنة والغواية[٢].

(ج)ينتج عن شرب الخمر كثير من الأمراض، من أهمها: تليف الكبد، التهاب البنكرياس، فقر الدم، مرض القلب الكحولي، الذبحة الصدرية، السبات وفقد الوعي الكامل، الخبل العقلي، والشلل التشنجي[٣].

(د)للخمر أضرار اقتصادية بالغة، يقول الشيخ المراغي: إن الخمر تفني الثروة، وتستهلك المال، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أصناف الخمور، وغلا ثمن الكثير منها، وتفنن التجار في ترويج بضائعهم من هذه السموم، بوسائل شتى حتى إنهم يجمعون بينها، وبين القيادة إلى الزنا[٤].

(٧) حفظ المال من الإتلاف والضياع:

لقد اعتنى الإسلام بثروة الأمة وأموالها عناية فائقة بصور مختلفة، حيث جعل المال عصب الحياة، وبه قوام كيان الأمة ومصالحها، فعمد إلى إبقائه وإيجاده بكل طريق ووسيلة تحقق هذا المقصد، حيث أمر بتداوله وتنميته، ودورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، دون حرج فيه على مكتسبه،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، أبوز كريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب ــ الرياض، بدون طبعة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م،(٣/ ٨).

(٢) انظر: المسكرات: آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، أحمد علي طه ريان، دار الاعتصام ــ مصر، بدون طبعة: ١٩٨٤م، (ص١٠٧، ١٠٨).

(٣) انظر: فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، محمد عطية الفيتوري، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ــ ليبيا، بدون طبعة: ١٩٩٨م،(٢/ ٤٥٨).

(٤) انظر: تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي ــ مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م،(٢/ ١٤١).

حيث إن تيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة، أو منتقلا من واحد إلى آخر مقصد شرعي عظيم(١).

إن إنفاق المال في سبيل الحصول على المسكرات، والمتاجرة بها وترويجها أمر يدخل في إهدار المال وتبذيره؛ لأنه وجه غير صحيح، كما أن الأشخاص الذين يتعاطون المسكرات يدفعون ما يملكون من أجل الحصول عليها، حتى إذا نفذت أموالهم توجهوا إلى السرقة والنهب؛ كي يبقوا على اتصال بها، علاوة على ما يسببه المتعاطون والمتاجرون من الكساد الاقتصادي، ومن هنا يذهب مال الأمة، ويضيع في طريق الإجرام وبيع الذمم، حتى يصبح في يد قلة من الناس يتحكمون في مصير الأمم والشعوب(٢).

(٨) ردع أفراد المجتمع ممن يفكر بشرب الخمر:

فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تأمر بالمحافظة على النفس، وعدم الاعتداء عليها، بأي نوع من الاعتداء، حيث إنها ملك لله -عز وجل-، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الله إلا بإذنه، وبها تقوم مصالح الدين والدنيا، والتي يجب حفظها وصيانتها، وعدم انتهاكها، سواء بفعل الإنسان ذاته، أم بفعل غيره، وهذا التفات إلى مصلحة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر(٣).

وقال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٤)، ومن المعلوم أن شرب الخمر يلقي بالإنسان إلى الهلاك والدمار والزوال، وقد ثبت ضرر المسكرات على صحة الجسم، كما تحدث أضرارا نفسية وعقلية، وهذا واضح وثابت لدى الأطباء بالإجماع(٥).

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور،(ص٣٤٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن المعروف بالحطاب(المتوفى٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأول ـ ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م،(١/ ١٢٧).

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، (٢/ ١٧، ٢٠).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية:١٩٥.

(٥) انظر: أضرار تعاطي المخدرات، خالد إسماعيل غنيم،(٤٥-٤٩).

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على نبيه المصطفى، ورسوله المجتبى محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فمن خلال دراستي لهذا الموضوع قد توصلت إلى عدة نتائج؛ من أبرزها:

١. المقاصد الشرعية هي غايات الشارع من الأحكام الشرعية تحقيقا للعبودية، وتقريرا لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

٢. إن مقاصد الشريعة تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن جميع أحكام الشريعة تقوم على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات.

٣. حرمت الشريعة الزنا، وشددت في عقوبته؛ لأنه سبب نزول غضب الله -عز وجل-، وهو مجمع خلال الشر كلها.

٤. حرم الشرع القذف وعاقب عليها، منعا لشيوع الفاحشة في المجتمع المسلم، وحفظا لعرض الإنسان، وصونا لكرامته.

٥. حرم الله -تعالى- الخمر وأغلظ العقوبة عليه؛ صونا للعقل الذي هو مناط التكليف من الفساد؛ ولأنه موقع للعداوة والبغضاء بين المسلمين، وصاد عن ذكر الله -تعالى-.

٦. عقوبات الحدود هي العقوبات المقدرة من الشارع، ولا مجال للاجتهاد فيها، وتشمل: حد الزنا والقذف وشرب الخمر والردة.

أهم التوصيات:

١. العناية بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية في شتى المجالات؛ فهي المنطلق الحقيقي والأساسي لحقوق الإنسان.

٢. الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية في نظام الحياة وحفظها، لإقامة العدل والمساواة ورعاية شئون الإنسان فردا وجماعة.

٣. الأهمية البالغة في معرفة مقاصد الشريعة؛ لتحديد أهداف الدعوة والإنارة في الاجتهاد والاستنباط.

هذا، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب علوم القرآن :

١- **أحكام القرآن**، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة، بدون طبعة: ١٣٧٧هـ -ـ١٩٥٨م.

٢- **تفسير السمعاني**، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، دار الوطن ــ الرياض، الطبعة الأولى ــ ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٣- **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المدني ــ جدة، بدون طبعة: ـ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤- **تفسير المراغي**، أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي ــ مصر، الطبعة الثانية ــ ١٩٨٥م.

٥- **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**، أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي(المتوفى٦٠٦هـ)، مطبعة الهيئة المصرية ــ القاهرة، بدون طبعة: ١٣٧٥هـ.

ثالثا : كتب الحديث وعلومه :

١- **صحيح البخاري= المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

٢- **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، كمال السيد سالم أبو مالك، دار التوفيقية للتراث ــ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- **صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية ــ ١٩٧٢م.

٤- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(المتوفى١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان، بدون طبعة: ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.

رابعا : كتب أصول الفقه :

١- **الاجتهاد المقاصدي**، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة ــ العدد ٦٥، سنة ١٤١٩ه، وزارة الأوقاف

ـــ قطر.

٢- **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الأولى ـــ ١٤٠٦هـ -ـ ١٩٨٦م.

٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبدالستار أبوغدة، وراجعه عبدالقادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـــ الكويت، الطبعة الثانية ـــ ١٤١٣هـ -ـ ١٩٩٢م.

٤- **البرهان في أصول الفقه**، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى ـــ ١٣١٨هـ -ـ ١٩٩٧م.

٥- **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، حمادي العبيدي، دار قتيبة ـــ دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ -ـ ١٩٩٢م.

٦- **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان ـــ الرياض، الطبعة الأولى ـــ ١٤٢١هـ -ـ ٢٠٠١م.

٧- **علم مقاصد الشارع**، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية ـــ الرياض، الطبعة الأولى ـــ ١٤٢٣هـ -ـ ٢٠٠٢م.

٨- **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، (المتوفى٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، طبعة جديدة ـــ ١٤١٤هـ -ـ ١٩٩١م.

١٠-**المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(المتوفى٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ -ـ ١٩٩٣م.

٩- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـــ السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -ـ ١٩٩٨م.

١٠- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت، الطبعة الخامسة ـ ١٩٩٣م.

١١- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(المتوفى١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ـــ الأردن، الطبعة الثانية ـــ ١٤٢١هـ -١٤٢١م.

١٢- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف حامد العالم، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ـ

١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣- **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي(المتوفى٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ -ـ١٩٩٧م.

١٤- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ــ ١٤١٢هـ -ـ١٩٩٢م.

خامسا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(المتوفى٩٧٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية ــ بدون تاريخ.

٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر،الطبعة الأولى: ١٣١٢هـ.

٣- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي(المتوفى١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان، بدون طبعة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

كتب الفقه المالكي:

١- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي(المتوفى٨٩٧هـ)، دار الفكر ــ بيروت، بدون طبعة: ١٣٩٨هـ .

٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ــ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (المتوفى٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأول: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

كتب الفقه الشافعي:

١- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢- **المجموع شرح المهذب**، أبوز كريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب ــ الرياض، بدون طبعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني(المتوفى١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ــ دمشق، بدون طبعة: ١٩٦١م.

٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني(المتوفى٩٧٧هـ)، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه الحنبلي:

١- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي(المتوفى٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان، بدون طبعة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

سادسا: كتب الفقه العام، والرقائق:

١- **أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**، محمد حسين الذهبي، دار الاعتصام، بدون طبعة: ١٣٩٨هـ .

٢- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ــ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- **أدب الدنيا والدين**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الرابعة ــ ١٣٩٨هـ .

٤- **أضرار تعاطي المخدرات**، خالد إسماعيل غنيم، مكتبة التوبة ــ الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الحديث ــ القاهرة، بدون طبعة: ١٤٢٥هـ-ـ٢٠٠٤م.

٦- **حجة الله البالغة**، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧- **الحدود في الإسلام**: حكمتها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، عبدالكريم الخطيب، درا العواد للنشر والتوزيع، بدون طبعة: ١٤٠٠هـ .

٨- **حركة تحديد النسل**، أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة ــ نشر الشركة المتحدة للتوزيع ــ لبنان، بدون طبعة:١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٩- **الداء والدواء(الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني ــ مصر، بدون طبعة: ١٣٧٧هـ .

١٠- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية ــ بيروت، بدون طبعة: ١٤٢١هـ .

١١- **شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، محمد بن صالح العثيمين، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م.

١٢- **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**، محمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة ــ مصر، بدون طبعة: ١٩٧١م.

١٣- **الفتاوي الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(المتوفى٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ــ ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

١٤- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر ــ دمشق، الطبعة الثالثة ــ ١٤٠٩ هـ .

١٥- **فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي**، محمد عطية الفيتوري، منشورات جامعة قاريونس ــ بنغازي ــ ليبيا، بدون طبعة: ١٩٩٨م.

١٦- **المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها**، صالح السعد، مطابع الأرز ــ عمان، بدون طبعة: ١٩٩٧م.

١٧- **المخدرات الخطر الداهم**، محمد علي البار، دار القلم ــ دمشق، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٨- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (المتوفى٧٥١هـ)، مطبعة السنة المحمدية ــ مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٩- **المسكرات**:آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية،أحمد علي طه ريان،دارالاعتصام،مصر،بدون طبعة: ١٩٨٤م.

سابعا : كتب القانون :

١- **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة**، صالح ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، السعودية، بدون طبعة :١٤٢٢هـ.

٢- **أصول علمي الإجرام والعقاب**، علي عبد القادر القهوجي، وسامي عبد الكريم محمود، منشورات الحلبي الحقوقية ــ لبنان، الطبعة الأولى:٢٠١٠م.

٣- **التشريع الجنائي الإسلامي**، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي ــ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، عبد الرحيم صدقي، مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة، الطبعة

الأولى:١٤٠٨هـ -ـ ١٩٨٧م.

٥- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ــ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- **الدفاع الاجتماعي الإسلامي**، سياسة عالمية جنائية رشيدة لمنع الإجرام، عبد الوهاب عمر البطراوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ــ ١٩٩٦م.

٧- **شرح قانون العقوبات**، فتوح عبدالله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية ــ مصر، بدون طبعة:٢٠٠١م.

٨- **مبادي علم العقاب**، محمد عبدالله الوريكات، دار وائل ــ الأردن، الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٩- **نحو قانون دفاعي اجتماعي إسلامي سياسة جنائية إنسانية وسطية عالمية رشيدة**، دراسة مقارنة، عبدالوهاب عمر البطراوي، بدون ناشر، الطبعة الخامسة ــ ١٩٩٥م.

١٠- **نظرية العقوبات**، عبد العزيز الخياط، دار السلام، الطبعة الثانية ــ ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

ثامنا: كتب اللغة والمعاجم:

١- **التعريفات، علي بن محمد الجرجاني**، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون طبعة:ـ ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل ابن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ــ لبنان، الطبعة الرابعة ــ ١٩٩٠م.

٣- **لسان العرب**، ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري، درا صادر ـ لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ =١٩٩٤م.

٤- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ــ الدار النموذجية ــ بيروت ــ صيدا، الطبعة الخامسة ــ ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٥- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ــ مصر، بدون طبعة: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٦- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: محمد عبد السلام هارون،دار الفكر،بدون طبعة ـ ١٣٩٩هـ.

تاسعا: المجلات العلمية:

١- **أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، عادل مستاري، مجلة العلوم الإنسانية ــ الجزائر ــ منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد (١٥)، أكتوبر ــ ٢٠٠٨م.

٢- **مقاصد العقوبة في الشريعة**،جمال زيد الكيلاني، مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٨(١) ـ٢٠١٤م.

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص البحث: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مقدمــة ٣٠٢٣
المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها ٣٠٢٧
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية. ٣٠٢٧
أولا: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة:.....٣٠٢٧
ثانيا: التعريف الاصطلاحي:.....٣٠٢٨
المطلب الثاني: المقاصد العامة من الشريعة وأقسامها. ٣٠٣٣
أولا: تقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص:.....٣٠٣٣
ثانيـًا: تقسيم المقاصد من حيث الحاجة إليها:.....٣٠٣٤
المبحث الثاني: مقاصد الشارع في الحدود وبيان عدالته ورحمته ٣٠٣٧
المطلب الأول: مقاصد الشارع في الحدود. ٣٠٣٧
المطلب الثاني: بيان عدالة ورحمة الشريعة في الحدود. ٣٠٤٠
المبحث الثالث: الحدود المشروعة بالكتاب ومقاصد الشارع فيها.....٣٠٤٤
المطلب الأول: حد الزنا ومقصد الشارع فيه ٣٠٤٤
أولا: حد الزنا: ٣٠٤٤
ثانيا: مقصد الشارع في حد الزنا: ٣٠٤٥
المطلب الثاني: حد القذف ومقصد الشارع فيه ٣٠٥٠
أولا: حد القذف: ٣٠٥٠
ثانيا: مقصد الشارع في حد القذف:.....٣٠٥٢

المبحث الرابع: الحدود المشروعة بالسنة ومقاصد الشارع فيها.....٣٠٥٧
المطلب الأول: حد الخمر، ومقصد الشارع فيه ٣٠٥٧
أولا: حد الخمر:.....٣٠٥٧
ثانيا: مقصد الشارع في حد الخمر:.....٣٠٥٩
الخاتمة.....٣٠٦٤
ثبت المصادر والمراجع.....٣٠٦٥
فهرس الموضوعات.....٣٠٧١